قرينة الاعانة لانهم كشخص واحد وان فهم الحربي
الامان وانتفى اشارة فانها قيد كما للفظا او نهى الامام
الناس عنه فخالفوا عمدا او نسيانا او جهلا او امنه
ذمي وظنه مسلما لا ظن امضا امانه مع علم كفره
امضاه الامام او رد لمحله راجع لما قبل النهي وان
قال ظننت انكم لا تقرمنون لنا جوز رد مطلقا لمحله
بارضنا او ارضهم او بينهما كان قال جئت اطلب الامان
او الاسلام او الفدا ابحث بانه يطلب به حالا او اجيب
بانه قال ثم عن لي عدمه الا ان يوجد بارضنا وقد
طالت اقامته فينظر الامام استثنا مما بعد الكاف
وان قامت قرينة فعليها وان رجع المومن قبل وصوله
ولو احتيا داخلا فالما يوهمه قول الاصل وان رد بريح
فعلى مامنه حتى يصل وبعده غلبة انهى لهم
الامام او رده واختيارا فهم فيء وان نقض الامان
فقتل بمعركة فماله غنيمة وان اسر فلاسره بماله
وان مات على امانه فان كان معه وارث في دينه
ورثه والا فان دخل على التجهيز ولم يطل اقامته
ارسل ماله لهم والا ففيء ووديعته كما بيده وقيل
ترسل ان قتل بمعركة وكره لغير المالك اشترا سلع
المسلمين منه وفاتت به وبهبته لها وانتزع ما
سرقوه ثم عينه به وقطع الذي عاد به ان كاد
السارق كالاحرار المسلمين تشبيه في النزع على
المعول عليه به خلافا للاصل بالقيمة وان اسلم انتزع
منه

منه الحر المسلم مجانا او الحبس الثابت تحبيسه وكذا
لا يملك باسلامه اللقطة وكذا عليه ما كان اقترضه
او استعاره وام الولد عتق على من فوع اسلامه او انتزع
بقيمتها ان لم اسلامه الا ان تموت هي او سيدها
ولا شي له ويبقى المعتق لاجل تحت يده ينتفع بخدمته
لحلوله والمدبر حتى يعتق من ثلث سيده والمكاتب
حتى يودي النجوم للذي اسلم والولا للسيد الاصلي
وما رق من المكاتب والمدبر له ولا شي للوارث والقوم
وان كان الورد بالدين ووقفت ارض العنوة المفتوحة
قهرا كمصر ومكة فلا يوخذ لدورها اذ ذاك اجرة
عندنا غير الموات فانه ملك لمحييه خراجها اي ارض
الزراعة فليس معنى وقفها ان يزرعها الفقرا مجانا
والنظر فيها للسلطان والخمس والفيء المنجلى عنه
بلا قتال والجزية والعشر من تجار الذميين كما ياتي
ومال جهل صاحبه او لا وارث له في بيت المال للمصالح
العامة كقنطرة والخاصة كقضا الدين وندب باله
صلى الله عليه وسلم ووجب البدء لمن جبي فيهم المال
لكفاية سنة الا ان يكون غيرهم احوج فالاكثر له
وجوبا ونفل الامام بالمصلحة من الخمس سلبا كليا
وهو المراد عند الاطلاق كمن قتل فله سلب قتيله
وهل يكره قبل انقضا القتال او يحرم وهو المتبادر
من الاصل لئلا تفسد نياتهم ويتراموا على الهلاك
خلاف ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وجرى بما كهذا